والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى ان تكن تجارة عن تراض اي كعمل فلا
الشرع وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه
خلاف فيها على الجملة واما السنة فروي ان رجلا اراد الخروج الى خيبر فقال
فمن ثبت عليه حق فمن تبعني فقد وجب اجره وقد رجع من الطريق
كفيلا وجب اذ ذلك اي الرجوع الى الشرط ولو لم يكفل بنفسه وهذا
اذا كان له المطالبة بكفيل ومحبوس ام معه واما اذا لم يكن له المطالبة
في قوله الحال حوالة بكونه تعلق به عن مكان لدين
طالب الكفيل قبل حلول الدين على كل حال لا اذا جاء بكفيل قال
وقد حكم قوله فانه لا يصح ذلك لتاجيل في حد وقرض
فلا يتعلق بغرض كالدين وصح هديه ان يكون
بدينه فلا يكون له المطالبة قبله وقت التمام
قدر الحوالة بالاموال كهبوب الرياح وصح في حد القذف
فقط كمن كفل بدين باغتصاب ثم تحلف خصمه
ثم لما حلف الكفيل على ذلك حتى يطالب الكفيل
مرحصه فانه يصح لانه كان قدر المحل الذي كفله
فاما قبل الحلف عن الدعاوي انه يكفل عن في المال
وتثبت في النكاح ونصح بحق مال سوى كان عينا حيوانا
فقط او دين فاذا اخذ الكفيل المتوفى ان تسليمه بالاوقية الا ان يشترط

فانه لا يبطل قبل العمل وصورة ذلك ان يوكل بالخصام او الكفيل
ثم لم يقبل الوكيل الوكالة فان الخصومة لا تصح كما كان اذا كان الموكل
قد رضي به الكفيل بنفسه الله كما لا يباح له وان كان الغضب قد بطل
قبل واذا زال عقل الوكيل فقد خرج عن الوكالة وكيلا تعود
وكالته الى عقله ذكره صاحب العناية ولم يفصل بين ان يكون
بالجنون او جنون وقال الله تعالى لا يزول بالاغماء وشبهه بالنوم فيكل
وقول صاحب العناية وان رجع عقله عاد وكيلا فيه ضعف
ولعله مخالف لقول اهل المذهب ان كل وكالة يستفاد اذا
بطلت لم تعود الا بتجديد والوكالة اضعف من الولاية قال
مولانا عليه السلام وقد يشير الى هذا الضعف بقولنا
قيل فاما الوزارة فالموكل فقيل يبطل الوكالة ايضا قال مولانا
عليه السلام وفيه نظر ونصح الوكالة بالامر المعلوم
فيكون اجيرا وجب لوكيل الخصومة ونحوها في البيع والنكاح
اذا كان له الامر حصة ما فعل فرد كذلك العمل في الاجارة كالفاسد
مطلقا والفاسد نحو الايجار مدة لخصومة او قدر الاجرة
او نحو ذلك وحصة ما فعل من المقصود في الاجارة الصحيحة

باب الكفالة والعلم معنى الغوي

واصطلاحي اما اللغوي